

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعض المادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٣ - تقوم وزارة الأشغال بإنشاء المصارف الحقلية بنوعها، على أن تتصل جميع الأراضي الداخلية في نطاق وحدة الصرف بسلسلة المصارف المذكورة ، كما تقوم الوزارة أيضاً في حالة المصارف الحقلية المفطأة بإنشاء الزوارق - الفروع الحقلية الصغيرة - داخل الأراضي .

وفـ كـلـاـ الـحـالـيـنـ تـوزـعـ نـفـقـاتـ إـلـاـشـاءـ عـلـىـ الـأـطـيـانـ الـوـاقـعـةـ فـيـ وـهـدـةـ الـصـرـفـ ، وـيـسـرـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـفـقـاتـ إـلـاـشـاءـ الـمـصـارـفـ الـحـقـلـيـةـ بـنـوـعـهـاـ وـالـزـوـارـقـ الـتـيـ أـنـشـأـتـاـ الـوـزـارـةـ مـنـذـ ١٤ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ » .

« مادة ٤ - تمدد وزارة الأشغال بما شاءت بما أتفق في إنشاء المصارف الحقلية بنوعها ، وما أتفق في إبرامات الاستيلام والتعاقد تـعـهـدـةـ الـمـلـكـةـ ، شـامـلاـ التـعـويـضـ عـنـ الـأـرـضـ الـمـتـرـوـظـةـ مـلـكـيـتـهاـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـمـبـانـيـ وـالـأـشـجـارـ وـالـآـلـاتـ وـالـسـوـاـقـ ، وـأـيـةـ نـوـيـهـاتـ آخـرىـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ ١٠٪ـ مـقـابـلـ الـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ ، ثـمـ تـيـنـ الـوـزـارـةـ مـاـ يـنـخـصـ الـفـدـانـ الـوـاحـدـ مـنـ الـأـرـضـ الـدـاخـلـةـ فـيـ وـهـدـةـ الـصـرـفـ .

وتؤدى المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة دفعـةـ وـاحـدـةـ إـذـ أـرـادـ صـاحـبـ الشـانـ ، أـوـ عـلـىـ عـشـرـينـ قـسـطـاـ سـنـوـيـاـ مـتـسـاوـيـاـ يـيدـأـتـعـصـبـلـهاـ مـنـ أـوـلـ السـنـةـ الـتـالـيـةـ لـتـنـفـيـذـ ، فـلـذـاـ لمـ تـؤـدـ هـذـهـ الـمـبـانـ فـتـحـصـلـ بـطـرـيقـ الـجـزـ الـإـدـارـيـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـتـيـ اـنـتـفـعـتـ بـتـكـ الـمـصـارـفـ أـوـ عـلـىـ كـارـهاـ .

وعـلـىـ زـارـةـ الـأـشـفـالـ أـنـ تـرـسلـ إـلـىـ زـارـةـ الـخـزانـةـ بـيـانـاـ بـالـأـحـواـضـ الـتـيـ تـشـلـعـلـهاـ وـهـدـةـ الـصـرـفـ وـقـيـمةـ الـمـبـانـ الـمـطـلـوبـ تـعـصـبـلـهاـ عـلـىـ الـفـدـانـ الـوـاحـدـ .

وـبـصـدـرـ وزـارـةـ الـخـزانـةـ أـوـ مـنـ يـتـبـهـ قـرـارـاـ بـتـحـصـيلـ هـذـهـ الـمـبـانـ فـيـ الـمـوـاـيـدـ الـمـقـرـرـةـ لـتـحـصـيلـ ضـرـبـةـ الـأـطـيـانـ ، وـيـكـونـ هـذـاـ الـأـمـيـازـ ذـاهـبـاـ الـمـقـرـرـ لـهـذـهـ الـضـرـبـةـ .

ويعرض كـشـفـ بـمـاـ تـكـلـفـ الـفـدـانـ الـوـاحـدـ مـنـ الـنـفـقـاتـ عـلـىـ دـارـ الـعـدـةـ وـبـابـ الـمـرـكـزـ وـقـطـةـ الـشـرـطـةـ الـتـيـ تـقـعـ الـأـطـيـانـ فـيـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـهـ وـذـكـ لـمـدةـ أـبـسـوـعـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـيـسـبـقـ هـذـهـ الـعـرـضـ إـمـلـانـ عـنـ موـعـدهـ وـمـكـانـهـ فـيـ الـوـقـاعـ الـمـصـرـيـ ، وـلـذـوـيـ الشـانـ ، خـلـالـ الـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ الـتـالـيـ لـاـتـهـاءـ مـدـةـ الـعـرـضـ ، حـقـ الـمـعـارـضـةـ فـيـ قـيـمةـ الـنـفـقـاتـ وـإـلـاـ سـقطـ الـحـقـ فـيـهـ .

وـقـدـمـ الـمـعـارـضـةـ إـلـىـ تـفـيـشـ الـمـسـاحـةـ الـخـصـصـ ، وـفـقـعـلـ فـيـهـ جـلـدةـ تـشـكـلـ بـرـيـاسـهـ مـفـتـشـ الـمـسـاحـةـ الـخـصـصـ أـوـ وـكـيلـهـ وـعـضـوـيـةـ موـظـفـ فـيـ مـنـ تـفـيـشـ الـمـسـاحـةـ وـأـخـدـ مـهـنـدـسـيـ الـرـىـ وـيـكـونـ قـرـارـهـاـ نـهـائـيـاـ .

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـهـ الـقـانـونـ فـيـ الـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ ، وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ مـاـ

صدرـ بـرـيـاسـ الـمـهـمـرـيـةـ فـيـ أـوـلـ ذـيـ الـجـهـةـ سـةـ ١٢٨١ـ (٥ـ مـاـيـوـسـ ١٩٦٢ـ) .

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ، يكون مدبراً أو حائزـاـ بـاـيـةـ صـفـةـ كـانـتـ لأـمـوالـ مـلـوـكـةـ الـشـرـكـةـ المـاـشـرـ بـهـ ، أوـ يـكـونـ مـدـيـناـ أـوـ دـائـتاـ لهاـ ، أـنـ يـقـدـمـ بـيـانـاـ بـذـكـ إـلـىـ مـدـيرـ إـدـارـةـ الـكـهـرـيـاـ وـالـفـاـزـ ، وـيـذاـ بـالـأـورـاقـ وـالـمـسـنـدـاتـ فـيـ مـيـادـ لـاـ يـجاـوزـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ فـيـاذـ هـذـاـ الـقـانـونـ .

لمـ يـعـتـدـ مـسـنـوـلاـ مـنـ تـفـيـذـ ذـكـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـارـيـةـ ، جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـقـائـمـينـ بـأـعـمـالـ الـإـدـارـةـ أـوـ بـأـيـ عـلـىـ فـيـهـ . وـالـذـينـ تـوـجـدـ لـدـيـهـ هـذـهـ الـبـيـانـ .

مادة ٤ - يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري موجود بالجمهورية العربية المتحدة ، وعلى كل شخص يتعين بمحاسبتها ولو كان موجوداً بالخارج - تقديم كافة المعلومات والبيانات - والأوراق والمستندات التي يطلبها مدير عام إدارة الكهرباء والغاز ، والتي تكون متعلقة بأعمال الشركة المشار إليها .

مادة ٥ - مع عدم الالتزام بـاـيـةـ حقوقـةـ أـشـدـ يـنـصـ عـلـىـ قـانـونـ آـسـرـ ، يـعـاقـبـ عـلـىـ مـخـالـفةـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـقـانـونـ بـالـمـلـبسـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ مـنـ سـةـ أـشـهـرـ وـلـاـ تـجـاـوزـ سـنةـ ، وـبـنـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ مـنـ مـائـةـ جـيـهـ وـلـاـ تـجـاـوزـ أـلـفـ جـيـهـ ، أـوـ بـأـحـدـيـ هـاتـيـنـ الـعـقوـبـيـنـ .

مادة ٦ - يـنـشـرـ هـذـهـ الـقـانـونـ فـيـ الـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ ، وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ ، وـعـلـىـ زـارـةـ الـأـشـفـالـ إـصـدـارـ الـقـرـاراتـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـهـ مـاـ صـدرـ بـرـيـاسـ الـمـهـمـرـيـةـ فـيـ أـوـلـ ذـيـ الـجـهـةـ سـةـ ١٢٨١ـ (٥ـ مـاـيـوـسـ ١٩٦٢ـ) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٢

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦
بشأن المصارف الحقلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ بـشـانـ الـمـصـارـفـ الـحـقـلـيـةـ المـعـدـلـ

بالـقـانـونـ رقمـ ١١٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ

وـعـلـىـ مـاـ اـرـأـهـ جـلـسيـنـ الـدـولـةـ